المبادئ التوجيهية للنقابة الدولية للمحامين حول تضارب المصالح في التحكيم الدولي

مصادق

المحتويات

التمهيد

المقدمة

الجزء الأول : المعايير العامة المتعلقة بالحياد والاستقلالية والإفصاح

(1) المبدأ العام

(2) تضارب المصالح

(3) الإفصاح من قبل المحكم

(4) التنازل من قبل الأطراف

(5) النطاق

(6) العلاقات

(7) موجب الأطراف والمحكم

الجزء الثاني : التطبيق العملي للمعايير العامة

(1) اللائحة الحمراء غير القابلة للتنازل

(2) اللائحة الحمراء القابلة للتنازل

(3) اللائحة البرتقالية

(4) اللائحة الخضراء

أعضاء

النقابة الدولية للمحامين، شانسري هاوس، 53-64 شانسري لاين، لندن WC2A 1QS ، المملكة المتحدة
هاتف: +44 (0)20 7842 0090 www.ibanet.org

جميع الحقوق محفوظة
© النقابة الدولية للمحامين 2024

لا يجوز نسخ أو استخدام أي جزء من المواد التي يحميها إشعار حقوق التأليف والنشر هذا بأي شكل أو بأي وسيلة، إلكترونية أو ميكانيكية، بما في ذلك النسخ الضوئي أو التسجيل أو أي نظام لتخزين واسترجاع المعلومات، دون إذن خطي من مالك حقوق التأليف والنشر.

A Note on Translations

This document was originally prepared in English by a working group of the International Bar Association and was adopted by IBA Council Resolution.

In the event of any inconsistency between the English language versions and the translations into any other language, the English language version shall prevail.

Translated by: Roula Abou Chabké, Attorney at Law, Lebanon.

التمهيد

أعدت لجنة التحكيم التابعة للنقابة الدولية للمحامين أول مبادئ توجيهية للنقابة بشأن تضارب المصالح في التحكيم الدولي ("المبادئ التوجيهية") (من خلال فريق عمل مؤلف من 19 خبيرا) واعتمدها مجلس نقابة المحامين الدولية في عام 2004. وحظيت على الفور بقبول واسع في أوساط التحكيم الدولي، واعتُرف بها بوصفها صكاً قانونياً متيناً يعكس المعايير المتوقع تطبيقها على حياد المحكّمين واستقلاليتهم، فضلاً عن عمليات الإفصاح في ظروف محددة. أصبح نظام إشارات المرور المبتكر للقوائم الحمراء والبرتقالية والخضراء معيارًا عالميًا من نواحٍ عديدة. يطبق الخبراء المبادئ التوجيهية بشكل تلقائي؛ كما تشير إليها معظم مؤسسات التحكيم وحتى المحاكم باعتبارها مجموعة مبادئ أساسية في هذا المجال. ولا جدال حول الحاجة إلى هذه المبادئ التوجيهية. والسؤال الوحيد هو كيف ينبغي للمبادئ التوجيهية أن تتطور مع مرور الوقت لكي تأخذ في الاعتبار التطورات الحاصلة في واقع التحكيم.

وتماشياً مع عادة لجنة التحكيم التابعة لنقابة المحامين الدولية المتمثلة في إجراء تقييم كل عشر سنوات حول ما إذا كان ينبغي تكييف قواعدها ومبادئها التوجيهية، نُقحت المبادئ التوجيهية لأول مرة في عام 2014 (بعد مراجعة أجرتها لجنة فرعية مؤلفة من 27 عضوا). وحول ما إذا كان ينبغي تنقيح المبادئ التوجيهية وكيفية تنقيحها، فإن ذلك يتطلب دراسة متأنية وتحديد، من خلال التحليل المستمد من التجربة، ما إذا كان التطبيق العملي للمبادئ التوجيهية قد أثار الحاجة إلى توضيح أو تحسين. وعند تناول مجموعة من المبادئ ذات اعتراف واسع النطاق، فإن البت في أبعاد التعديلات هو بحكم طبيعته عملية حساسة، إذ يجب أن يكون الهدف هو صقل النظام الواجب التطبيق دون المساس بأساسه المنطقي. وقد تنشأ تجاذبات محتملة حول الى أي حدّ يجب أن تكون المبادئ التوجيهية متشددة بسبب التطبيق الواسع النطاق للمبادئ التوجيهية والتي تشمل التحكيم التجاري والاستثماري، فضلا عن أنظمة التحكيم المتخصصة (مثل البحرية والرياضية والسلع الأساسية)، والمهنيين القانونيين وغير القانونيين الذين يعملون كمحكمين، إلخ. يجب أخذ جميع هذه المعايير في الاعتبار.

تمّ تشكيل فرقة عمل جديدة من أجل مراجعة المبادئ التوجيهية للعام 2014 بقيادة كل من الرئيستين المشاركتين (Engl. Co-Chairs) للجنة التحكيم التابعة للنقابة الدولية للمحامين، سماء هريدي (2022) وفاليريا غالينديز (2023)، وإريكا شتاين الرئيسة المشاركة للّجنة الفرعية المعنية بالمبادئ التوجيهية وقواعد التحكيم التابعة للنقابة الدولية للمحامين ("اللجنة الفرعية")، التي انضمت إليها فيما بعد كلوديا فروتوس - بيترسون. وأكدت دراسة استقصائية أجرتها اللجنة الفرعية في عام 2022 فيما بين خبراء التحكيم أن المبادئ التوجيهية لا تزال أداة مفيدة وفعالة، ولكن لا مبرر لإجراء مراجعة شاملة للمبادئ التوجيهية. بيد أن الدراسة الاستقصائية تشير إلى مجالات قد تحتاج فيها المبادئ التوجيهية إلى التحديث أو الضبط: '1' إفصاحات المحكمين ؛ '2' التمويل من طرف ثالث ؛ '3' مسألة النزاعات ؛ '4' نماذج تنظيمية للمتخصصين القانونيين في هيئات قضائية مختلفة (مثل غرف المحامين، النقابات، وما إلى ذلك) ؛ '5' الشهود الخبراء ؛ '6' كيانات سيادية أو وكالاتها ومؤسساتها ؛ '7' المحكمون غير المحامين ؛ و '8' وسائل التواصل الاجتماعي. وهكذا تم تقسيم أعضاء فرقة العمل إلى فرق لمعالجة هذه القضايا، إلى جانب فريق تاسع لدراسة ما إذا كان ينبغي التطرق عند تنقيح المبادئ التوجيهية[1] الى

[1] **إفصاحات المحكمين:** أندريه عبود؛ جولي بيدارد؛ جوليانا كاستيلو؛ كون فان؛ جينيفر كيربي؛ نوراديل رادجاي؛ محمد س. عبد الوهاب؛ غالينا زوكوفا. **التمويل من طرف ثالث**: كرينا بالتاغ؛ ألفريدو بولارد؛ وزارينا شينوي؛ أليس فريموت وولف؛ توم غلاسكو؛ دنكان واتسون. **مسألة النزاعات:** لورانس بوو؛ جي هاي جونغ؛ سيلفيا مارشيلي؛ لوسي مارتينيز؛ أليكسيس مور؛ مالوري سيلبرمان. **نماذج تنظيمية للمتخصصين القانونيين في هيئات قضائية مختلفة**: فولاشايد أللي; بيار بيانفينو؛ بياتا جيسيل ؛ سارة غريمر ؛ بارتون ليغوم ؛ لويز رايلي. **الشهود الخبراء**: دانييلا بامباتشي؛ بيار برجر؛ ستيفاني كوهين؛ فرانك

أية مسائل لم تحددها الدراسة الاستقصائية لعام 2022. وبذل رؤساء وأعضاء فرقة العمل (أكثر من 60 في المجموع) جهودا هائلة لإنجاز مهامهم في سنة واحدة. وأحيلت الصيغة المحدثة للمبادئ التوجيهية للتشاور العام، بما في ذلك إلى مئات مؤسسات التحكيم في جميع أنحاء العالم. وجُمعت التعليقات وحُللت، وأخذت بعين الاعتبار عند اعتماد الصيغة النهائية، خاصة عند تحقق اجماع في الآراء بين التعليقات.

تتضمن مقدمة المبادئ التوجيهية لعام 2024 الأهداف المنشودة من المبادئ التوجيهية ومن تنقيحها الأخير، تليها المعايير العامة المتعلقة بالحياد والاستقلالية والإفصاح (الجزء الأول)، والتطبيق العملي للمعايير العامة عن طريق لوائح الظروف (الجزء الثاني).

وقد سعت التعديلات التي تمّ إدخالها على المبادئ التوجيهية إلى التشديد على أهمية المعايير العامة الواردة في الجزء الأول، والتي يجب مراعاتها دائما - ولا يمكن اعتبارها أدنى مرتبة من – اللوائح التطبيقية الواردة في الجزء الثاني لتقييم تضارب المصالح والحاجة إلى إفصاح المحكمين. وعندما تُقرأ تحديثات اللوائح التطبيقية الواردة في الجزء الثاني على ضوء المعايير العامة المعززة الواردة في الجزء الأول، فإن المبادئ التوجيهية أصبحت تعكس الآن مستوى الإفصاح المتوقع حاليا من المحكّمين من جانب المستخدمين ومجتمع التحكيم بشكل عام.

وتوجه لجنة التحكيم التابعة للنقابة الدولية للمحامين شكر خاص إلى فاليريا غالينديز وإريكا شتاين على عملهما الهائل والمتميز، وكذلك إلى أميني سرّ فرقة العمل[2] ورؤوساء فرق العمل[3]. كما أشكر بشكل خاص الرئيس السابق للنقابة الدولية للمحامين والرئيس المشارك للجنة التحكيم ديفيد ريفكين على دعمه المستمر وحماسه في تقديم حلول حكيمة.

إن المبادئ التوجيهية متاحة للتنزيل على الموقع https://www.ibanet.org/resources

كزافيي فافر- بول
شيان باو
رئيسان مشاركان للجنة التحكيم

شباط 2024

هورمز؛ جان هاينر ندين؛ جيري أوربان. **كيانات سيادية أو وكالاتها ومؤسساتها:** نيكولاس أنجيليت؛ جيدريه أوكشتوليني؛ ديالا خيمينيز؛ بال كارا؛ كريستيان ليثلي؛ سامي طنوس. **المحكمون غير المحامين**: ريتشارد آفون؛ لورين فريدمان؛ ماريلي بارااليكا؛ شيرينا بيتي؛ بول تيشاور؛ رن تشينغ. **وسائل التواصل الاجتماعي**: دانيال دوزسا؛ ريكاردو دالماسو ماركيز؛ سيلفي بيبوهي إيبونغو؛ كريستا مولر؛ هارولد نوه؛ يوشيمي أوهارا؛ صوفيا دي سامبايو جاليس. **مسائل أخرى**: بينان أرسيفن؛ هيلدا فان دير بان؛ ديفيد بلاكمان؛ دانييل هيلبرون كريسبيم؛ ساندرا غونزاليس؛ خالد أبو الهدى.

[2] ديفيد بلاكمان؛ فيفا دادوال.

[3] نيكولاس أنجيليت؛ كرينا بالتاغ؛ دانييل دوزسا؛ سارة غريمر؛ جان هاينر ندين؛ ماريلي بارااليكا؛ لويز رايلي؛ مالوري سيلبرمان؛ هيلدا فان دير بان؛ غالينا زوكوفا.

المقدمة

1. في التحكيم الدولي، يُطلب من المحكّمين تقديم إفصاحات لتمكين الأطراف من تحديد وتقييم تضارب المصالح المحتمل، ويُطلب من المؤسسات والمحاكم الوطنية معالجة الطعون على النحو المناسب. ومع ذلك، قد يكون هذا التمرين صعب، حيث أن أسئلة النزاعات قد تكون دقيقة، والإجابات خاصة بكل حالة. وبناء على ذلك، نشرت لجنة التحكيم التابعة للنقابة الدولية للمحامين في عام 2004 مبادئ توجيهية بشأن هذا الموضوع، بعد أن أخذت بعين الإعتبار عوامل متنوعة، منها (i) الأهمية الجوهرية لإستقلالية وحياد المحكمين، (ii) مبدأ استقلالية الأطراف و (iii) توقيت الإفصاح وطبيعته ونطاقه ووطأته وغير ذلك من الجوانب العملية، و(iv) العواقب والكلفة التي يمكن أن تنشأ عن طعون غير جدية.

2. إن المبادئ التوجيهية لعام 2004 تعكس الرأي القائل بأن المعايير القائمة في ذلك الحين تفتقر إلى رؤية كافية وموحدة لجهة تطبيقها. لذلك، فإن المبادئ التوجيهية لعام 2004 تتضمن "المعايير العامة وملاحظات توضيحية لها" ("المعايير العامة"). وقد وُضعت المعايير العامة لتكون المصدر الرئيسي لتقييم وجود تضارب في المصالح (اعتماد معيار موضوعي، اختبار معيار "الشخص الثالث المتبصّر") والالتزام بالإفصاح (اعتماد معيار ذاتي، اختبار معيار "في نظر الأطراف").

3. على الرغم من ذلك، ومن أجل تحقيق المزيد من المواءمة وتجنب طلبات ردّ أو تنحي أو عزل لا لزوم لها، عددت المبادئ التوجيهية لعام 2004 حالات محددة (مقسمة الى لوائح "حمراء" ، "برتقالية" و"خضراء") بهدف توضيح المعايير العامة، ومساعدة المحكمين في الإفصاح، ومساعدة الأطراف على تقييم ما إذا كانت المعلومات المفصح عنها يمكن أن تثير الشك في استقلالية المحكم وحياده. بالنسبة للحالات المدرجة في اللائحة الحمراء، من المفهوم وجود تضارب مصالح. ومن المفهوم أن الحالات المدرجة في اللائحة الخضراء لا تخلق تضاربا في المصالح أو مظهرا لها. وقد تثير الحالات المدرجة في اللائحة البرتقالية، تبعا لوقائع قضية معينة، شكوكا في نظر الأطراف، ولذلك يجب الكشف عنها عملا بالمعيار العام 3. إن هذه اللوائح ("اللوائح التطبيقية") قد تمّ تحديثها بمعرض تنقيح المعايير العامة في العام 2014. في تنقيح عام 2024، تمّ تحديث لوائح المعايير العامة واللوائح التطبيقية وتحسينها استناداً إلى استخدامها من الناحية التطبيقية منذ عام 2014.

4. إن هذه المبادئ التوجيهية تجسّد، مفهوم لجنة التحكيم التابعة للنقابة الدولية للمحامين لأفضل الممارسات الدولية الراهنة المتجذرة في المبادئ الواردة في المعايير العامة المذكورة أدناه. تستند المعايير العامة واللوائح التطبيقية إلى القوانين، والممارسات، والاجتهادات القضائية وسواها من القرارات المعتمدة من قبل أنظمة قانونية مختلفة، كما تستند الى تقديرات وخبرات المشاركين الرئيسيين في مجال التحكيم الدولي. تسعى المبادئ التوجيهية إلى تحقيق التوازن بين المصالح المختلفة للأطراف والمحامين والمحكمين ومؤسسات التحكيم، وجميعهم يتحمل مسؤولية ضمان نزاهة التحكيم الدولي وسمعته وفاعليته. وعلى خطى أسلافهم، التمس أعضاء فرقة العمل المعنية بتنقيح المبادئ التوجيهية لعام 2014 واللجنة الفرعية في فترة 2023/2021 وجهات نظر مؤسسات التحكيم الرائدة ومحامي الشركات وغيرهم من الأشخاص المعنيين بالتحكيم الدولي من خلال المشاورات العامة في الاجتماعات السنوية للنقابة الدولية للمحامين وفي اجتماعات أخرى واستطلاعات بين دوائر التحكيم الدولي. وقد تمت مراجعة الملاحظات الواردة بالتفصيل

وتم اعتماد العديد منها. هذا وتعرب لجنة التحكيم التابعة للنقابة الدولية للمحامين عن امتنانها للجدية التي أولاها العديد من المؤسسات والأفراد لمقترحاتها.

5. تنطبق المبادئ التوجيهية على كل مجالات التحكيم الدولي، سواء كان تمثيل الأطراف يقوم به محامون أو غير محامين، وبصرف النظر عما إذا كان متخصصون غير قانونيين يقومون بدور محكمين.

6. إن هذه المبادئ التوجيهية لا تلغي أي قانون وطني ساري المفعول أو قواعد التحكيم أو مدونات قواعد السلوك أو غيرها من الصكوك الملزمة التي يختارها الأطراف. مع ذلك، وكما كان الحال بالنسبة للمبادئ التوجيهية لعامي 2004 و2014 والمجموعات الأخرى من القواعد والمبادئ التوجيهية للجنة التحكيم التابعة للنقابة الدولية للمحامين، يؤمل أن تلقى المبادئ التوجيهية المنقحة قبولا واسعا في أوساط التحكيم الدولي، وأن تساعد الأطراف والمحامين والمحكمين والمؤسسات والمحاكم في معالجة هذه المسائل الهامة المتعلقة بالحياد والاستقلالية. وإن لجنة التحكيم التابعة للنقابة الدولية للمحامين توصي بتطبيق المبادئ التوجيهية بمنطق سليم ومتين وبعيداً عن تفسيرات شكلية لا لزوم لها.

7. يتضمن الجزء الأول من المبادئ التوجيهية، المبادئ التي يجب دائما أخذها بعين الإعتبار. إن اللوائح التطبيقية الواردة في الجزء الثاني، تغطي العديد من الحالات المتنوعة التي تنشأ عادة في الممارسة العملية، ولكنها لا تدّعي الشمولية، ولا يمكن أن تكون كذلك. إن لجنة التحكيم التابعة للنقابة الدولية للمحامين ستواصل دراسة الاستخدام الفعلي للمبادئ التوجيهية بغية تعزيز تطويرها.

8. في عام 1987، نشرت النقابة الدولية للمحامين قواعد أخلاقيات المحكمين الدوليين. إن هذه القواعد تغطي مواضيع أكثر من تلك التي تتناولها المبادئ التوجيهية، وتظل هذه القواعد سارية المفعول بالنسبة للمواضيع التي لم تتناولها المبادئ التوجيهية. إن المبادئ التوجيهية تحلّ محلّ قواعد الأخلاقيات فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها تلك المبادئ.

الجزء الأول: المعايير العامة فيما يتعلق بالحياد والاستقلالية والإفصاح

(1) المبدأ العام

يجب على كل محكم أن يكون محايدا ومستقلا عن الأطراف عند قبول تعيينه كمحكم، ويجب أن يبقى كذلك إلى حين صدور القرار التحكيمي النهائي أو لحين إنهاء الإجراءات لأي سبب آخر.

تفسير المعيار العام 1 :

إن المبدأ الجوهري الذي ترتكز عليه هذه المبادئ التوجيهية هو وجوب أن يتمتع كل محكم بالحياد والإستقلالية عن الأطراف في الوقت الذي يقبل فيه المحكم التعيين بصفة محكم، ويجب أن يبقى الحال كذلك طيلة مدة إجراءات التحكيم، بما في ذلك الفترة الزمنية المحددة لتصحيح أو تفسير القرار التحكيمي النهائي بموجب القواعد المطبقة، على افتراض أن هذه الفترة الزمنية معروفة أو يمكن التحقق منها بسهولة. ولا يمتد هذا الالتزام إلى الفترة الزمنية التي يجوز خلالها الطعن في القرار التحكيمي أمام أي من المحاكم أو الهيئات المختصة. وبالتالي، فإن موجب المحكم في هذا الصدد ينتهي عندما تُصدر هيئة التحكيم القرار التحكيمي النهائي، ويصدر أي قرار تصحيح أو تفسير تسمح به القواعد المطبقة، أو تنتهي المهلة المحددة لتقديم هكذا طلب، أو أن الإجراءات تكون قد انتهت (على سبيل المثال، بسبب تسوية)، أو أن المحكم لم يعد لديه صلاحية. في حال إحالة النزاع مجدداً إلى هيئة التحكيم ذاتها، بسبب فسخ أو بسبب إجراءات أخرى، فسيكون من الضروري إجراء جولة جديدة من الإفصاح والتحقق من احتمال توافر تضارب مصالح.

(2) تضارب المصالح

(أ) يجب على المحكم أن يرفض التعيين، أو إذا كان التحكيم قد بدأ بالفعل، عليه أن يرفض الاستمرار في تأدية مهمته كمحكم، إذا كان لدى المحكم أي شك في قدرته كمحكم على أن يكون محايداً أو مستقلا.

(ب) إن المبدأ ذاته ينطبق إذا توافرت أو نشأت عند التعيين، وقائع أو ظروف من شأنها، وفقا لمعيار الشخص الثالث المتبصّر الذي لديه معرفة بالوقائع والظروف ذات الصلة، أن تثير شكوكا مشروعة بشأن حياد المحكم أو استقلاليته، إلا في حال وافق الطرفان على تعيين المحكم استناداً الى المتطلبات المنصوص عليها في المعيار العام رقم 4.

(ج) تعتبر الشكوك مشروعة إذا توصل الشخص الثالث المتبصّر الذي لديه معرفة بالوقائع والظروف ذات الصلة، إلى استنتاج مفاده أن هناك احتمال بأن يتأثر المحكم عند اتخاذ قراره بعوامل أخرى غير وقائع القضية التي يكون قد عرضها الطرفان.

(د) إن شكوكاً مشروعة تكون متوافرة حتماً فيما يتعلق بحياد المحكم أو استقلاليته في أي من الحالات المعددة في اللائحة الحمراء غير القابلة للتنازل.

شرح للمعيار العام 2:

(أ) إذا كانت لدى المحكم شكوك بشأن قدرة المحكّم على أن يكون محايدا ومستقلا، يجب على المحكّم أن يرفض التعيين أو يرفض الإستمرار في التعيين. وينبغي تطبيق هذا المعيار بصرف النظر عن المرحلة التي تكون عليها إجراءات التحكيم. هذا مبدأ أساسي تنصّ عليه هذه المبادئ التوجيهية لتفادي الإلتباس وتعزيز الثقة في عملية التحكيم.

(ب) إن صيغة "الحياد أو الاستقلالية" في المعيار العام 2 مستمدة من المادة 12 المعتمدة على نطاق واسع من القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) التي تتناول ردّ المحكمين. إستناداً لما هو منصوص عليه في المادة 12 (2) من قانون الأونسيترال النموذجي، فإن إختبار عدم الأهلية هو معيار موضوعي («اختبار معيار الشخص الثالث المتبصّر»)، يقضي باستخدام اختبار ظاهر الحال القائم على معيار الشكوك المشروعة فيما يتعلق بحياد المحكم أو استقلاليته. ولدى اتخاذ قرار بشأن رفض تعيين ما أو رفض الاستمرار في التعيين، ينبغي على المحكّم أن يأخذ في اعتباره المعيار الموضوعي عند تقييم الوقائع أو الظروف ذات الصلة. يجب على المحكم أن يرفض تعيينا أو يرفض الاستمرار في التعيين بمقتضى المعيار العام 2 (ب) إذا كان هناك تضارب مصالح من الناحية الموضوعية، ما لم يتمّ التنازل عن ذلك التضارب الموضوعي عملاً بالمعيار العام 4.

(ج) وعندما تكون هناك شكوك مشروعة، ينبغي على المحكم أن يرفض التعيين أو يرفض الاستمرار في التعيين، على سبيل المثال في الظروف المبينة في اللائحة الحمراء غير القابلة للتنازل. غير أن وجود شكوك لها ما يبررها قد يدفع المحكّم بدلا من ذلك إلى الإفصاح وفقا للمعيار العام 3، كما هو الحال في الظروف المبينة في اللائحة الحمراء القابلة للتنازل.

(د) إن القوانين والقواعد التي تعتمد على معيار الشكوك المشروعة غالباً ما لا تتضمن تعريفاً له. يهدف هذا المعيار العام إلى توفير سياق معين لتحديد هذا التعريف. على سبيل المثال، وبما أنه لا يجوز لأحد أن يكون قاض عن ذاته، كذلك لا يمكن أن يكون المحكم وأحد الأطراف نفس الشخص. وبالتالي، لا يمكن للأطراف التنازل عن تضارب المصالح الذي ينشأ في مثل هذه الحالة.

(3) الإفصاح من قبل المحكم

(أ) إذا وجدت وقائع أو ظروف من شأنها أن تثير، في نظر الأطراف، شكوكا فيما يتعلق بحياد المحكم أو استقلاليته، على المحكم أن يفصح عن هذه الحقائق أو الظروف للأطراف، لمركز التحكيم أو لسلطة تعيين أخرى (إن وجدت، وإذا نصت عليها قواعد التحكيم المعمول بها)، وعضوي هيئة التحكيم، إن وجدوا، قبل قبول التعيين أو، إذا ظهرت بعد ذلك، فعلى المحكم أن يفصح عنها حالما يعلم بها. مع مراعاة واجب المحكّم في التحقيق سنداً للمعيار العام 7 (د)، ينبغي على المحكّم، عند

البتّ فيما إذا كان ينبغي الإفصاح عن وقائع أو ظروف، أن يأخذ بعين الإعتبار جميع الوقائع والظروف المعروفة من المحكّم.

(ب) إن التصريح أو التنازل مسبقاً عن إحتمال نشوء حالة تضارب مصالح بسبب وقائع وظروف قد تنشأ في المستقبل، لا يؤدي الى إعفاء المحكم من موجب الإفصاح الذي يبقى قائما وفقاً للمعيار العام 3 (أ)

(ج) يستنتج من المعيارين العامين 1 و 2 (أ) أن المحكمين الذين يقومون بالإفصاح يعتبرون أنفسهم محايدين ومستقلّين عن الأطراف، على الرغم من الوقائع التي يفصحون عنها، بالتالي فإنهم يعتبرون أن باستطاعتهم تأدية موجباتهم كمحكمين. ولو كان عكس ذلك، لكان المحكمون قد رفضوا التسمية أو التعيين منذ البداية أو قدموا استقالتهم.

(د) في حال توافر أي شك في ما إذا كان ينبغي على المحكم أن يفصح عن وقائع أو ظروف معينة يجب أن يفسّر لصالح الإفصاح.

(ه) إذا وجد المحكّم أنه ينبغي على المحكّم أن يفصح عن معلومات، ولكن قواعد السرية المهنية أو غيرها من قواعد الممارسة أو السلوك المهني تمنع هذا الكشف، يجب على المحكم أن لا يقبل التعيين، أو أن يستقيل.

(و) لا يجب أن تؤثر مرحلة التحكيم على قرار المحكّم بشأن ما إذا كان يقتضي الإفصاح عن وقائع أو ظروف.

(ز) إن عدم إفشاء المحكّم بعض الوقائع والظروف التي قد تثير، في نظر الأطراف، شكوكاً بشأن حياد المحكّم أو استقلاليته، لا يعني بالضرورة وجود تضارب مصالح، أو أن يترتب على ذلك ردّ.

شرح للمعيار العام 3:

(أ) إن موجب المحكم بالإفصاح وفقاً للمعيار العام 3 (أ) يستند على مبدأ أن للأطراف مصلحة في أن يكونوا على إطلاع تام بأي وقائع أو ظروف ذات أهمية بنظرهم. من ناحيته، ينص المعيار العام 3(د) على أنه في حال توافر أي شك في ما إذا كان ينبغي الإفصاح عن وقائع أو ظروف معينة، يجب أن يفسّر لصالح الإفصاح. غير أنه لا حاجة للإفصاح عن حالات مثل تلك الواردة في اللائحة الخضراء، التي لا يمكن أن تثير شكوكاً في نظر الأطراف، لأنه لا يوجد، سواء في الظاهر أو فعلياً، تضارب مصالح من وجهة نظر موضوعية سنداً للمعيار العام 2. بالإضافة، وكما صار بيانه في المعيار العام 3 (ج)، فإن الإفصاح لا يعني ضمنا أن الوقائع التي يفصح عنها المحكم من شأنها أن تؤدي الى ردّه. إن موجب الإفصاح يعدّ بطبيعته موجب متواصل وفقاً للمعيار العام 3 (أ).

(ب) إن لجنة التحكيم التابعة للنقابة الدولية للمحامين قد نظرت في إقدام المحكمين المحتملين على التصريح عن وقائع أو ظروف قد تنشأ في المستقبل، وما قد ينجم عن ذلك من تضارب محتمل في المصالح،

ويشار الى ذلك أحيانا بعبارة "التنازلات المسبقة". إن هكذا تصريحات لا تعفي المحكم من موجب الإفصاح المتواصل الملقى على عاتقه وفقاً للمعيار العام 3 (أ). غير أن المبادئ التوجيهية لا تتخذ موقفا يتعلق بصحة وأثر التصريح أو التنازل المسبق، على اعتبار أنه يجب تقييم صحة وأثر أي تصريح أو تنازل مسبق على ضوء النص المحدد للتصريح أو التنازل المسبق والظروف الخاصة المتوافرة والقانون المطبق.

(ج) إن الإفصاح لا يعني ضمناً وجود تضارب مصالح. ان المحكمون الذين يقومون بالإفصاح يعتبرون أنفسهم محايدين ومستقلين عن الأطراف على الرغم من الوقائع التي يفصحون عنها، ، وإلا لكان المحكم قد رفض التعيين أو قدم استقالته. بالتالي، فإن المحكم الذي يقوم بالإفصاح يشعر بأنه قادر على أداء موجبات المحكم. اذاً، إن الهدف من الإفصاح هو السماح للأطراف بأن يقرروا ما إذا كانوا يوافقون على تقييم المحكم، وإذا رغب الأطراف، يمكنهم طلب معرفة المزيد عن الحالة. إن هذا المعيار العام يجعل من الواضح أن الإفصاح بحد ذاته لا ينطوي على شكوك كافية لردّ المحكم، أو حتى أنه لا يشكل قرينة لصالح الردّ. بدلاً من ذلك، لا ينبغي أن يستجاب الى أي طلب ردّ إلا إذا استوفى معيار الاختبار الموضوعي كما ورد في تفسير المعيار العام 2 أعلاه.

(د) ان الإفصاح أو الردّ (كما هو مبين في المعيارين العامين 2 و 3) لا يجب ان يعتمد على المرحلة المعينة للتحكيم. من أجل تحديد ما إذا كان يجب على المحكم الإفصاح أو رفض التعيين أو رفض الاستمرار في مهمته، تكون الوقائع والظروف وحدها المعيار، وليس المرحلة الحالية للإجراءات، أو نتائج الإنسحاب. وفي حين قد تكون هناك مشاكل عملية ناشئة عن إنسحاب المحكم بعد سريان التحكيم، إلا أن التمييز على أساس مرحلة التحكيم لا يتوافق مع المعايير العامة.

(ه) يأتي المعيار العام 3 (ز) كنتيجة طبيعية ومباشرة لواقعة أنه، كما جاء في شرح المعيار العام 3 (ج)، لا يمكن أن ينجح الطعن إلا إذا استوفى معيار الاختبار الموضوعي، مما يوضح أن عدم الكشف عن بعض الوقائع والظروف التي قد تثير، في نظر الأطراف، شكوكا بشأن حياد المحكّم أو استقلاليته، لا يعني بالضرورة وجود تضارب مصالح، أو أنه ينبغي أن يترتب على ذلك ردّ.

(4) التنازل من قبل الأطراف

(أ) في حال، خلال 30 يوماً بعد
(i) تلقي أي حالة إفصاح من قبل المحكم، أو
(ii) علم أحد الأطراف بوقائع أو ظروف يمكن أن تشكل تضاربا محتملا في المصالح للمحكم،

لم يُثر أي طرف إعتراضاً صريحاً تجاه المحكم، ومع مراعاة أحكام الفقرتين (ب) و (ج) من هذا المعيار العام، يعتبر هذا الطرف متنازلاً عن إثارة أي تضارب مصالح محتمل فيما يتعلق بالمحكم يكون مبنياً على هذه الوقائع أو الظروف، ولا يجوز له في مرحلة لاحقة أن يثير أي اعتراض يكون مبنياً على هذه الوقائع أو الظروف.
يعتبر الطرف أنه قد علم بأي وقائع أو ظروف بمقتضى 4 (أ) (ii) كان يمكن أن يسفر عنها تحقيق معقول إذا أجري في بداية الإجراءات أو أثناءها.

(ب) في حال وجود وقائع أو ظروف مذكورة في اللائحة الحمراء غير القابلة للتنازل، يعتبر غير صالح أي تنازل من أي طرف (بما في ذلك أي تصريح أو تنازل مسبق، مثل ما هو منصوص عليه في المعيار العام 3 (ب))، أو أي اتفاق بين الأطراف لتعيين هذا الشخص كمحكّم.

(ج) يجب على الشخص أن يرفض تعيينه كمحكّم عند توافر حالة تضارب مصالح مثل الحالات المذكورة في اللائحة الحمراء القابلة للتنازل. إلا أنه وعلى الرغم من ذلك، يجوز لهذا الشخص قبول التعيين كمحكّم، أو الاستمرار في مهمته كمحكّم، إذا استوفيت الشروط التالية:

(i) أن يكون جميع الأطراف وجميع المحكمين ومؤسسة التحكيم أو سلطة التعيين الأخرى (إن وجدت) على معرفة تامة بحالة تضارب المصالح؛ و
(ii) أن توافق جميع الأطراف صراحة على أن يؤدي هذا الشخص مهمته كمحكّم على الرغم من وجود حالة تضارب مصالح.

(د) يجوز للمحكم أن يساعد الأطراف على التوصل إلى تسوية للنزاع بواسطة وسيلة التوفيق أو الوساطة أو غيرها، وذلك في أي مرحلة من مراحل إجراءات التحكيم. إلا أنه، قبل الشروع بذلك، يجب أن يستحصل المحكّم على موافقة صريحة من قبل الأطراف مفادها أن القيام بذلك لا يجعل المحكّم غير مؤهل للاستمرار في مهمته كمحكّم. تعتبر هذه الموافقة الصريحة تنازلاً فعلياً عن أي تضارب مصالح محتمل قد ينشأ بسبب لجوء المحكم الى هذه الوسيلة أو بسبب المعلومات التي قد يطّلع عليها المحكم في أثنائها. إذا لم تفض المساعدة المقدمة من المحكم إلى تسوية نهائية للقضية، تظلّ الأطراف ملزمة بتنازلها. لكن على الرغم من هذه الموافقة، وتماشياً مع المعيار العام 2 (أ)، يجب على المحكم أن يتنحى إذا نشأت لديه شكوك بشأن قدرة المحكم على البقاء محايدا ومستقلا خلال المسار المقبل للتحكيم، بسبب مشاركة المحكم في عملية التسوية.

شرح للمعيار العام 4:

(أ) وفقاً للمعيار العام 4 (أ)، يعتبر الطرف متنازلاً عن إثارة أي تضارب مصالح محتمل إذا لم يقدم إعتراضه فيما خص هذا التضارب خلال 30 يوما. ينبغي أن تبدأ هذه المهلة الزمنية بالسريان من تاريخ علم الطرف بالوقائع أو الظروف ذات الصلة، وان كان خلال عملية الإفصاح.

(ب) إن المعيار العام 4 (ب) قد أتى ليُخرج الوقائع والظروف المبينة في اللائحة الحمراء غير القابلة للتنازل من نطاق المعيار العام 4 (أ). إن بعض المحكمين يقومون بتصريحات بهدف الحصول على تنازلات من الأطراف تتعلق بوقائع أو ظروف قد تنشأ في المستقبل. لكن بصرف النظر عن أي تنازل من هذا القبيل قد يسعى اليه المحكّم على النحو المنصوص عليه في المعيار العام 3 (ب)، فإن عليه أن يقوم بالإفصاح إلى الأطراف عن الوقائع والظروف التي قد تنشأ في سياق التحكيم عملاً بموجب الإفصاح المتواصل الملقى على عاتق المحكم.

(ج) على الرغم من وجود حالة تضارب مصالح جدّية كإحدى الحالات المذكورة على سبيل المثال في اللائحة الحمراء القابلة للتنازل، قد ترغب الأطراف في تعيين هذا الشخص كمحكّم. هنا، يجب إيجاد توازن بين حرية التعاقد وبين الرغبة في أن يتولى فقط هذه المهمة محكمون محايدون ومستقلون. يمكن للأشخاص الذين تتوافر فيهم حالة تضارب مصالح جدّية كإحدى الحالات المذكورة على سبيل المثال في اللائحة الحمراء القابلة للتنازل، أن يؤدوا مهمة محكّم فقط إذا قدم الأطراف تنازلات صريحة وهم على معرفة تامة.

(د) إن مبدأ أن تقوم هيئة التحكيم بمساعدة الأطراف على التوصل إلى تسوية لنزاعهم في سياق إجراءات التحكيم هو راسخ في بعض الأنظمة القانونية دون غيرها. ينبغي اعتبار موافقة الأطراف المسبقة على اتباع هذا المسار، تنازلاً فعليا عن احتمال تضارب المصالح. قد تشترط بعض الأنظمة القانونية أن تكون هذه الموافقة خطية وموقعة من الأطراف. وقد تكون الموافقة الصريحة كافية، ما لم ينص القانون المطبق على شروط أخرى، ويمكن أن تعطى في جلسة استماع وتدون في محضر أو في مدونات الدعوى. بالإضافة إلى ذلك، وبغية تفادي إستخدام الأطراف لمشاركة المحكّم في عملية التسوية كوسيلة لاستبعاد المحكّم، يوضح المعيار العام أن التنازل ينبغي أن يظل نافذا إذا لم تنجح عملية التسوية. ينبغي على الأطراف، لدى إعطاء موافقتهم الصريحة، أن يدركوا عواقب قيام المحكم بمساعدتهم في عملية التسوية، بما في ذلك إحتمال استقالة المحكّم.

(5) النطاق

(أ) تنطبق هذه المبادئ التوجيهية بالتساوي على رؤساء هيئات التحكيم والمحكمين المنفردين والمحكمين المشتركين، أيا تكن طريقة تعيينهم.

(ب) يلتزم أمناء سرّ التحكيم أو الإداريون والمساعدون أمام محكم منفرد أو لدى هيئة التحكيم، بنفس موجب الاستقلالية والحياد مثل المحكمين، وتقع على عاتق هيئة التحكيم مسؤولية ضمان احترام هؤلاء لهذا الموجب طوال مراحل التحكيم.

شرح للمعيار العام 5:

(أ) بما أن كل عضو في هيئة التحكيم ملزم أن يكون محايدا ومستقلاً عن الأطراف، فإن المعايير العامة لا تميز بين المحكمين المنفردين، أو رؤساء هيئات التحكيم، أو المحكمين المعينين من أحد الاطراف، أو المحكمين المعينين من قبل مؤسسة ما.

(ب) إن بعض مؤسسات التحكيم تطلب من أمناء سرّ التحكيم أو الإداريين والمساعدين التوقيع على تصريح بالاستقلالية والحياد. سواء أكان هذا الشرط موجودا أم لا، يلزم أمناء سرّ التحكيم أو الإداريين والمساعدين أمام هيئة التحكيم بنفس موجب الاستقلالية والحياد (بما في ذلك موجب الإفصاح) الذي يترتب على المحكمين، وتقع على عاتق هيئة التحكيم مسؤولية ضمان احترام هذا الموجب في جميع مراحل التحكيم. علاوة على ذلك، ينطبق هذا الموجب على أمناء سرّ التحكيم أو الإداريين والمساعدين سواء أمام هيئة التحكيم أو لدى أعضاء منفردين في هيئة التحكيم.

(6) العلاقات

(أ) من حيث المبدأ، يعتبر المحكم حاملا هوية مكتب محاماة المحكم أو صاحب عمله، ولكن عند النظر في أهمية الوقائع أو الظروف لتحديد ما إذا كان هناك تضارب مصالح محتمل، أو ما إذا كان ينبغي القيام بالإفصاح، يجب النظر في كل نشاط من أنشطة مكتب محاماة المحكم أو صاحب عمل المحكم، إن وجدت، كما وفي الهيكلية التنظيمية وطرق ممارسة عمل مكتب المحاماة أو صاحب العمل، كما وعلاقة المحكم مع مكتب المحاماة أو صاحب العمل. إن واقعة أن يشمل نشاط مكتب محاماة المحكم طرفا من الأطراف في التحكيم لا تشكل بالضرورة مصدر تضارب، أو سببا يستدعي الإفصاح. كذلك، إذا كان أحد الأطراف عضوا في مجموعة لديها علاقة مع مكتب محاماة المحكم أو صاحب عمله، ينبغي النظر في هذا الأمر في كل حالة على حدة، غير انها لا تشكل بالضرورة في حدّ ذاتها مصدرا لتضارب المصالح أو سببا للإفصاح.

(ب) إن أي كيان قانوني أو شخص طبيعي له سلطة رقابية على طرف، أو مصلحة اقتصادية مباشرة بالقرار الذي قد يصدر في التحكيم، أو موجب تعويض لطرف في التحكيم، من الممكن أن يعتبر حاملا هوية هذا الطرف. يجوز اعتبار أن أي شخص معنوي أو طبيعي، له تأثير مسيطر على طرف، أو له مصلحة اقتصادية مباشرة فيه، أو يترتب عليه موجب تعويض طرف عن القرار الذي سيصدر في التحكيم، يحمل هوية ذلك الطرف.

(ج) يجوز اعتبار أي كيان قانوني أو شخص طبيعي يكون لطرف ما تأثير مسيطر عليه، أنه يحمل هوية ذلك الطرف.

شرح للمعيار العام 6:

(أ) هناك حاجة إلى تحقيق توازن بين مصلحة طرف في تعيين محكم من اختياره - والذي قد يكون محامياً في مكتب محاماة كبيرأو يعمل لدى شركة أو منظمة أخرى - وأهمية الحفاظ على الثقة المتمثلة في حياد واستقلالية المحكمين الدوليين. من حيث المبدأ، يجب أن يعتبر المحكم حاملا هوية مكتب محاماة المحكم أو صاحب عمله، غير أنه لا ينبغي أن تشكل أنشطة مكتب محاماة المحكم أو صاحب عمله تلقائيا تضارب مصالح. في كل حالة يجب أخذ بعين الإعتبار أهمية (1) أنشطة مكتب محاماة المحكم أو صاحب عمله، مثل طبيعة وتوقيت ونطاق عمل مكتب المحاماة أو صاحب العمل؛ (2) الهيكلية التنظيمية وطرق ممارسة عمل مكتب المحاماة أو صاحب العمل؛ و(3) علاقة المحكم مع مكتب المحاماة أو صاحب العمل. يستخدم المعيار العام 6 (أ) عبارة " يشمل " بدلا من " العمل لصالح " لأن العلاقات ذات الصلة هنا قد تشمل أنشطة غير التمثيل في قضية قانونية. عندما يكون أحد أطراف التحكيم عضوا في مجموعة شركات، تنشأ أسئلة خاصة بشأن تضارب المصالح. نظراً للتنوع في الهيكلية المؤسساتية لكل مجموعة، فإنه من غير المناسب وضع قاعدة مطلقة. بدلا من ذلك، ينبغي الأخذ بعين الاعتبار عند النظر بكل حالة على حدة بالظروف الخاصة المؤدية للتبعية إلى شركة أخرى ضمن نفس مجموعة الشركات، وعلاقة تلك الشركة بمكتب محاماة المحكم أو صاحب عمله. إن التطور في هيكلية عمل مكاتب المحاماة الدولية تثير تساؤلات حول ما الذي يعتبر مكتب محاماة

لأغراض تطبيق المعيار العام 6 (أ). وكاقتراح عام، يكون مكتب المحاماة لهذا الغرض هو أي شركة يكون فيها المحكم شريكا أو يرتبط بها رسميا، بما في ذلك بصفته متعاقد يحمل أية تسمية، كمحام، أو مستشار قانوني. إن الهيكلية التي على أساسها تتعاون مكاتب المحاماة المختلفة و/أو تتقاسم الأرباح، قد تشكل أساسًا لاعتبار أن المحكم يحمل هوية إحدى الشركات المختلفة. وبالمثل، وعلى الرغم من أنه لا ينبغي مساواة مكاتب محامي المرافعات مع مكاتب المحاماة لأغراض التضارب، فقد يكون الإفصاح مبررًا نظرًا للعلاقات بين محامي المرافعات والأطراف و/أو المحامين وفيما بينهم.

(ب) تحديداً عندما يكون أحد الأطراف في التحكيم الدولي كيان قانوني، يجوز أن يكون لأشخاص معنويين أو طبيعيين تأثير مسيطر على هذا الكيان القانوني، و/أو مصلحة اقتصادية مباشرة في القرار الذي قد يصدر في التحكيم، أو يترتب عليه موجب تعويض للطرف في التحكيم. ينبغي تقييم كل حالة على حدة، وإن المعيار العام 6 (ب) يوضح أن هؤلاء الأشخاص يمكن اعتبارهم فعليا على أنهم نفس ذلك الطرف. وقد تترتب نفس النتيجة أيضاً فيما خص السيطرة أو المصالح أو التزامات التعويض بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.

قد يكون لدى الأطراف الثالثين الممولين والمؤمنين مصلحة اقتصادية مباشرة في الادعاء أو الدفاع عن القضية موضوع النزاع، أو تأثير مسيطر على أحد أطراف التحكيم، أو تأثير على سير الإجراءات بما في ذلك على اختيار المحكّمين. وقد تكون لأوجه التمييز تلك أهمية عند تحديد ما إذا كان ينبغي إعتبار أن هذه الهيئات تحمل هوية أحد الأطراف.

(ج) وفيما يتعلق بالشركات، يعني المعيار العام 6 (ج) أنه عندما تكون الشركة الأم طرفا في الدعوى، يمكن اعتبار أن الشركة الفرعية التابعة لها تحمل هوية الشركة الأم عندما يكون للشركة الأم تأثير مسيطر عليها. وتترتب نفس النتيجة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين. فعلى سبيل المثال، إذا كان الشخص الطبيعي طرفا في الدعوى، يجوز اعتبار أن الشركة المملوكة منه عن كثب، والتي لديه تأثير مسيطر عليها، تحمل هويته.

وفيما يتعلق بالدول، يتألف تنظيمها عادة من كيانات قانونية منفصلة مثل السلطات الإقليمية أو المحلية، أو الوكالات المستقلة ذاتيا، التي قد تكون مستقلة قانونيا وسياسيا عن الحكومة المركزية. وهذه العلاقات لا تشملها بالضرورة معايير «التأثير المسيطر» أو «المصلحة الاقتصادية المباشرة». ولأن العلاقات بين هذه الكيانات تختلف اختلافا واسعا، فلا يمكن تطبيق القاعدة بطريقة شمولية. عوضاً عن ذلك، فإن الظروف الخاصة لتلك العلاقات وأهميتها بالنسبة لموضوع النزاع، يجب أن تؤخذ بعين الإعتبار في كل حالة على حدة. وعليه، عندما تكون دولة أو كيان تابع للدولة، أو تقسيما فرعيا، أو أداة، طرف في التحكيم، حتى عندما يكون وضع هذا الكيان موضوع نزاع، ينبغي على المحكم الإفصاح عن العلاقات مع كيانات مثل السلطات الإقليمية أو المحلية، والوكالات المستقلة، أو الكيانات المملوكة للدولة، بصرف النظر عما إذا كانت جزءا من تنظيم الدولة أو تتمتع بوضع خاص، والعكس صحيح.

(7) موجب الأطراف والمحكّم

(أ) يجب على كل طرف أن يقوم بإبلاغ المحكم، هيئة التحكيم، الأطراف الأخرى ومؤسسة التحكيم أو سلطة التعيين الأخرى (إن وجدت) عن

(i) أي علاقة، مباشرة أو غير مباشرة، بين المحكم وبين

- طرف؛
- شركة أخرى من نفس مجموعة الشركات؛
- شخص أو كيان له تأثير مسيطر على طرف في التحكيم؛
- أي شخص أو كيان يكون لطرف تأثير مسيطر عليه؛
- أي شخص أو كيان له مصلحة اقتصادية مباشرة في قرار التحكيم المُراد إصداره، أو يترتب عليه موجب تعويض لطرف عن القرار الذي سيصدر في التحكيم؛ و

(ii) أي شخص أو كيان آخر يعتقد أنه ينبغي للمحكم أن يأخذه في الاعتبار عند الإفصاح سنداً للمعيار العام 3.

على الطرف المعني أن يبادر الى ذلك من تلقاء نفسه في أقرب فرصة ممكنة .

(ب) من أجل الامتثال للمعيار العام 7 (أ)، يجب على الطرف أن يجري تحريات معقولة وأن يقدم جميع المعلومات ذات الصلة المتوفرة لديه.

(ج) يجب على كل طرف أن يقوم بإبلاغ المحكم، هيئة التحكيم، الأطراف الأخرى ومؤسسة التحكيم أو سلطة التعيين الأخرى (إن وجدت) عن هوية محاميه الذي يمثله في التحكيم، كما وعن أي علاقة فيما بين محاميه والمحكم بما في ذلك الإنتماء الى نفس مكتب محامي المرافعات. على الطرف المعني أن يبادر الى ذلك من تلقاء نفسه في أقرب فرصة ممكنة، وعند أي تغيير يطرأ على فريق المحامين التابع له.

(د) يقع على عاتق المحكم موجب إجراء تحريات معقولة لتحديد أي تضارب مصالح، فضلا عن أي وقائع أو ظروف قد تثير شكوكا مشروعة بشأن حياد أو استقلالية المحكم. إن النقص في المعرفة لا يبرّر عدم الإفصاح عن تضارب إذا لم يجِر المحكم هذه التحريات المعقولة.

شرح المعيار العام 7:

(أ) يتعين على الأطراف الإفصاح عن أي علاقة تربطهم بالمحكم. إن الإفصاح عن مثل هذه العلاقات من شأنه أن يخفف من خطر الطعن غير الجدي في حياد واستقلالية المحكم استناداً الى المعلومات المستخلصة بعد التعيين. إن موجب الأطراف بالإفصاح عن وجود أي علاقة، مباشرة أو غير مباشرة، بين المحكم والطرف (و/أو شركة أخرى من نفس مجموعة الشركات و/أو شخص طبيعي له تأثير مسيطر على الطرف في التحكيم و/أو أي شخص أو كيان يكون لطرف تأثير مسيطر عليه) يمتد تطبيقه ليشمل العلاقات مع كيانات قانونية أو أشخاص طبيعيين لهم مصلحة اقتصادية مباشرة في قرار التحكيم المُراد إصداره، أو يترتب عليهم موجب تعويض لطرف عن القرار الذي سيصدر في التحكيم، مثل الكيان الذي يقدم التمويل للتحكيم.

عند تقديم قائمة بالأشخاص أو الكيانات التي يعتقد الطرفان أنه ينبغي للمحكم أن يأخذها في الاعتبار

عند الإفصاح، يتعين على الأطراف شرح علاقة هؤلاء الأشخاص والكيانات بالنزاع.

(ب) يتعين على الأطراف، تطبيقاً لموجب الإفصاح، التحقيق في أية معلومات مهمة قد تكون متوافرة لديهم بصورة معقولة. بالإضافة إلى ذلك، يتعين على أي طرف في التحكيم، في البداية وبصورة متواصلة طيلة مدة الإجراءات، أن يبذل جهداً معقولاً للتأكد من المعلومات المتوفرة والإفصاح عن تلك التي قد تؤثرعلى حياد المحكم أو استقلاليته وفقاً للمعايير العامة.

(ج) يجب على الأطراف أن يحددوا هوية المحامي الذي يقدم المشورة لهم أو يمثلهم في التحكيم، في أقرب فرصة ممكنة. إن موجب كل طرف في الإفصاح عن هوية المحامي الذي يقدم المشورة لهم أو يمثلهم في التحكيم يمتد ليشمل جميع أعضاء الفريق الاستشاري لهذا الطرف، وينشأ هذا الموجب منذ بدء إجراءات التحكيم.

(د) يتعين على المحكمين، تطبيقاً لموجب الإفصاح وفقاً للمبادئ التوجيهية، التحقيق في أية معلومات ذات صلة قد تكون متوافرة لديهم بشكل معقول.

الجزء الثاني : التطبيق العملي للمعايير العامة

1. لكي يكون لهذه المبادئ التوجيهية تأثير هام على الصعيد العملي، فإنها تلحظ في اللوائح التطبيقية الحالات التي يُرجّح حدوثها في ممارسات التحكيم المعاصر. ومع ذلك، ليس بإمكان هذه اللوائح أن تغطي كل الحالات، وفي جميع الأحوال، يجب أن تتحكم المعايير العامة في النتيجة. بتعبير آخر، إن المعايير العامة تسمو على اللوائح التطبيقية التوضيحية.

2. تتألف اللائحة الحمراء من قسمين: " لائحة حمراء غير قابلة للتنازل " (راجع المعيارين العامين 2 (د) و 4 (ب))؛ و "لائحة حمراء قابلة للتنازل " (راجع المعيار العام 4 (ج)). إن هذه اللوائح ليست شاملة، وهي تتضمن حالات محددة من شأنها، وبالإستناد الى وقائع قضية معينة، إثارة شكوك مشروعة فيما يتعلق بحياد المحكم أو استقلاليته. هذا يعني، أنه في ظل هذه الظروف، يكون هناك تضارب مصالح من وجهة نظر شخص ثالث متبصّر لديه معرفة بالوقائع والظروف ذات الصلة (راجع المعيار العام 2 (ب)). وتشمل اللائحة الحمراء غير القابلة للتنازل حالات مستمدة من المبدأ السائد بأنه لا يمكن لاي شخص أن يكون الحكم والخصم على حدّ سواء. لذلك، إن الموافقة على أي من هذه الحالات لا يمكن أن تلغي التضارب. إن اللائحة الحمراء القابلة للتنازل تشمل حالات جدية لكنها ليست شديدة بنفس الدرجة. ينبغي اعتبار هذه الحالات قابلة للتنازل بسبب جديتها، على عكس الظروف المذكورة في اللائحة البرتقالية، ولكن فقط إذا اعربت الأطراف صراحة عن رغبتها في أن يؤدي هذا الشخص مهمة محكم وهي على علم بحالة تضارب المصالح، على النحو المبين في المعيار العام 4 (ج).

3. إن اللائحة البرتقالية هي لائحة غير شاملة وتتضمن حالات محددة من شأنها، وبالإستناد الى وقائع قضية معينة، إثارة شكوك من وجهة نظر الأطراف فيما يتعلق بحياد المحكم أو استقلاليته. بالتالي تعكس اللائحة البرتقالية الحالات التي تقع في إطار المعيار العام 3 (أ)، التي تفرض على المحكم موجب الإفصاح عن مثل هذه الحالات. في جميع هذه الحالات، يعتبر الطرفان بمثابة القابلين بالمحكم إذا لم يتمّ الاعتراض في الوقت المناسب بعد الإفصاح، على النحو المنصوص عليه في المعيار العام 4 (أ).

4. إن الإفصاح لا يستنتج منه وجود تضارب مصالح؛ ولا ينبغي أن يؤدي في حدّ ذاته إلى ردّ المحكم أو الى قرينة لردّه. إن الهدف من هذا الإفصاح هو إعلام الأطراف بحالة قد يرغبون في استكشاف المزيد عنها من أجل تبيان ما إذا كانت هنالك بشكل موضوعي - أي من وجهة نظر شخص ثالث متبصّر لديه معرفة بالوقائع والظروف ذات الصلة - شكوك مبررة فيما يتعلق بحياد المحكّم أو إستقلاليته. إذا آلت النتيجة الى عدم وجود أي شكوك مبررة، يمكن للمحكّم عندها أن يؤدي مهمته. بإستثناء الحالات التي تشملها اللائحة الحمراء غير القابلة للتنازل، يمكن للمحكّم أيضا أن يؤدي مهمته إذا لم يكن هناك اعتراض مقدم في الوقت المناسب من جانب الأطراف، أو في الحالات التي تشملها اللائحة الحمراء القابلة للتنازل، إذا كان هناك موافقة محددة من قبل الأطراف وفقاً للمعيار العام 4 (ج). إذا طلب أحد الأطراف ردّ المحكّم، يمكن على الرغم من ذلك أن يستمر المحكّم بتأدية مهمته، إذا قرر المرجع الذي يبتّ بطلب الردّ ان هذا الطلب لا يستوفي شروط معيار الاختبار الموضوعي للردّ كما صار وصفه في شرح المعيار العام 2.

5. إن طلب الردّ اللاحق المبني على عدم قيام المحكم بالإفصاح عن مثل هذه الوقائع أو الظروف، ليس من شأنه أن يؤدي حتماً الى عدم تعيين المحكم، أو الى ردّه لاحقاً أو الى قبول الطعن بالقرار التحكيمي. كما

هو منصوص عليه في المعيار العام 3 (ز)، إن عدم الإفصاح لا يؤدي في حدّ ذاته الى إعتبار المحكّم غير حيادي أو مفتقرا الى الإستقلالية: إنما الوقائع أو الظروف التي أخفق المحكم في الإفصاح عنها هي وحدها التي يمكنها أن تؤدي الى إعتباره كذلك.

6. لا تخضع لفرضية موجب الافصاح، الحالات غير المدرجة في اللائحة البرتقالية أو تلك التي تقع خارج الفترة الزمنية الملحوظة في أجزاء من اللائحة البرتقالية. بيد أنه يتعيّن على المحكّم أن يقيّم على أساس كل قضية على حدة ما إذا كانت حالة معينة، رغم عدم ذكرها في اللائحة البرتقالية، من شأنها أن تثير شكوكا في نظر الاطراف فيما يتعلق بحياد أو استقلالية المحكّم. بما أن اللائحة البرتقالية هي لائحة أمثلة غير شاملة، يجوز أن يكون هناك حالات لم تذكر، قد تتطلب من المحكم الإفصاح عنها تبعا للظروف المحيطة بكل حالة. نذكر على سبيل المثال، حالة تكرار تعيين المحكّم سابقاً من قبل نفس الطرف أو نفس المحامي خارج فترة الثلاث سنوات المنصوص عليها في اللائحة البرتقالية، أو عندما يكون محكّم في الوقت نفسه محام وإن في قضية غير ذات صلة لكن تتناول مسائل مماثلة لتلك المثارة. كذلك الأمر، وتبعاً للظروف، قد يتوجب الإفصاح عن حالة تعيين تجري أثناء سريان الدعوى، من قبل نفس الطرف أو المحامي الماثل أمام المحكم. في حين أن المبادئ التوجيهية لا تتطلب دائماً الإفصاح عن الحالة التي يكون فيها المحكّم قد أدى مهمته في الماضي في نفس الهيئة مع عضو آخر في الهيئة التحكيمية، أو مع أحد المحامين في الإجراءات الحالية، غير أنه ينبغي على المحكم أن يقيّم على أساس كل حالة على حدة، ما إذا ما كانت واقعة تأدية مهمته بشكل متكرر بصفة محامٍ، أو بصفة محكّم في الهيئات مع عضو آخر في هيئة التحكيم، من شأنها أن تخلق، من وجهة نظر الأطراف، انطباعاً بوجود اختلال في التوازن داخل هيئة التحكيم يحتمل أن يثير، تبعاً لوقائع القضية وظروفها، الشكوك بالنسبة لحياد المحكّم واستقلاليته.إذا كان الاستنتاج "نعم "، يجب على المحكم أن يُفصح عنها.

7. إن اللائحة الخضراء هي لائحة غير شاملة وتتضمن حالات محددة لا يوجد فيها أي تضارب مصالح ظاهري أو فعلي سواء وفقاً للمعيار الذاتي أو المعيار الموضوعي. بالتالي، لا يفرض على المحكّم موجب الإفصاح عن الحالات التي تندرج ضمن اللائحة الخضراء. وكما ورد في شرح المعيار العام 3 (أ)، إن اللائحة الخضراء تعكس حقيقة أن هناك حدود لموجب الإفصاح تستند الى العقلانية.

8. إن الخطّ الفاصل بين الفئات التي تتألف منها اللوائح يمكن أن يكون رفيعاً. وقد ينشأ جدل حول ما إذا كان ينبغي وضع حالة معينة على لائحة بدلا من الأخرى. كما تتضمن اللوائح، في حالات مختلفة، مصطلحات جداً عامة مثل "كبيرة" و"ذات صلة". إن هذه اللوائح تعكس، قدر الإمكان، المبادئ الدولية وأفضل الممارسات. بالتالي، من شأن التوسع في تعريف هذه القواعد، التي ينبغي تفسيرها على نحو معقول في ضوء وقائع وظروف كل حالة، أن يؤدي إلى نتائج عكسية.

(1) اللائحة الحمراء غير القابلة للتنازل

1.1. توجد هوية مطابقة بين طرف والمحكم، أو أن يكون المحكم ممثلاً قانونياً في التحكيم، أو موظفا لدى شخص أو كيان يكون طرف في التحكيم.

1.2. إن المحكم هو مدير أو اداري أو عضو في المجلس الرقابي، أو له تأثير مسيطر على أحد الأطراف أو على

كيان له مصلحة اقتصادية مباشرة في القرار الذي سيصدر في التحكيم.

1.3. توجد لدى المحكم مصلحة كبيرة سواء مالية أو شخصية مع أحد الأطراف، أو في نتيجة القضية.

1.4. يقوم المحكم حالياً أو بانتظام بإسداء المشورة الى طرف، أو الى شركة تابعة[4] لأحد الأطراف، ويجني المحكم أو مكتب محاماة المحكم أو صاحب عمله من ذلك إيرادات مالية كبيرة.

(2) اللائحة الحمراء القابلة للتنازل

2.1. علاقة المحكم بالنزاع:

2.1.1. أعطى المحكم استشارة قانونية إلى طرف أو الى شركة تابعة لأحد الأطراف أو زوّدهم برأيه كخبير بشأن النزاع.

2.1.2. كان للمحكم دور مسبق في النزاع.

2.2. مصلحة المحكم المباشرة أو غير المباشرة في النزاع:

2.2.1. يملك المحكم أسهماً، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، في رأسمال أحد الأطراف أو في شركة تابعة لأحد الأطراف، وإن هذا الطرف أو الشركة التابعة له هي شركة خاصة.

2.2.2. يوجد لدى أحد أفراد أسرة المحكم المقربين[5] مصلحة اقتصادية كبيرة في نتيجة النزاع.

2.2.3. يكون للمحكم أو لأحد أفراد أسرته المقربين علاقة وثيقة مع غير طرف يُحتمل أن يكون عرضة للملاحقة من قبل الطرف الخاسر في النزاع.

2.3. علاقة المحكم بالأطراف أو بالمحامي:

2.3.1. يقوم المحكم حالياً أو بانتظام بإسداء المشورة لأحد الأطراف أو لشركة تابعة لأحد الأطراف، لكن دون أن يجني من ذلك منفعة اقتصادية كبيرة.

2.3.2. يقوم المحكم حاليا بتمثيل أو بإسداء المشورة للمحامي أو لمكتب المحاماة الذي يمثل أحد الأطراف.

2.3.3. يعمل المحكم كمحام في نفس مكتب المحاماة الذي يعمل فيه محامي أحد الأطراف.

2.3.4. إن المحكم هو مدير أو اداري أو عضو في المجلس الرقابي، أو له تأثير مسيطر في إحدى الشركات التابعة[6] لأحد الأطراف، إذا كان لهذه الشركة التابعة علاقة مباشرة في المسائل موضوع النزاع في التحكيم.

---

[4] في جميع اللوائح التطبيقية، يشمل مصطلح «الشركة التابعة» كافة الشركات في مجموعة شركات، بما في ذلك الشركة الأم، و/أو الفرد الذي له تأثير مسيطر على الطرف في التحكيم، و/أو أي شخص أو كيان يكون للطرف تأثير مسيطر عليه.

[5] في جميع اللوائح التطبيقية، يشير مصطلح " أفراد الأسرة المقربة " إلى الزوج / الزوجة أو الأخ (ت) أو الإبن (ة) أو الوالد (ة) أو شريك (ة) الحياة، بالإضافة إلى أي فرد آخر من أفراد الأسرة الذين توجد علاقة وثيقة معهم.

2.3.5. كان يوجد سابقاً علاقة لمكتب محاماة المحكم في القضية لكنها انتهت ولم يكن للمحكم أي دور في ذلك.

2.3.6. يوجد حالياً علاقة تجارية كبيرة فيما بين مكتب محاماة المحكم وأحد الأطراف أو مع شركة تابعة لأحد الأطراف.

2.3.7. هناك صلة قرابة وثيقة تربط المحكم مع أحد الأطراف، أو مع مدير أو اداري أو عضو في المجلس الرقابي، أو مع أي شخص له تأثير مسيطرعلى أحد الأطراف، أو مع شركة تابعة لأحد الأطراف، أو مع محام يمثل أحد الأطراف.

2.3.8. توجد لدى أحد أفراد أسرة المحكم المقربين مصلحة مالية أو شخصية كبيرة في أحد الأطراف، أو في شركة تابعة لأحد الأطراف.

(3) اللائحة البرتقالية

3.1. خدمات مقدمة لأحد الأطراف أو أية علاقة أخرى في القضية:

3.1.1. عَمِلَ المحكّم، خلال السنوات الثلاث الماضية، كمحام لأحد الأطراف أو لشركة تابعة لأحد الأطراف، أو سبق له أن قدم النصح أو استشاره طرف أو شركة تابعة لهذا الطرف، بشأن التعيين في قضية غير مرتبطة بالقضية الراهنة، ولكن لا توجد بين المحكم والطرف أو الشركة التابعة للطرف، أية علاقة قائمة بينهم حالياً.

3.1.2. عَمِلَ المحكّم، خلال السنوات الثلاث الماضية، محامياً ضدّ أحد الأطراف أو ضدّ شركة تابعة لأحد الأطراف وذلك في قضية غير مرتبطة بالقضية الراهنة.

3.1.3. عُيّن المحكّم، خلال السنوات الثلاث الماضية، محكّماً في مناسبتين أو أكثر من قبل أحد الأطراف أو من قبل شركة تابعة لأحد الأطراف[7].

3.1.4. عُيّن المحكّم، خلال السنوات الثلاث الماضية، في مناسبتين أو أكثر من قبل أحد الأطراف أو من شركة تابعة لأحد الأطراف، للمساعدة في المحاكمات الصورية أو للتحضير للمحاكمات في قضية غير مرتبطة بالقضية الراهنة.

3.1.5. يعمل المحكم حاليا، أو عَمِلَ خلال السنوات الثلاث الماضية، كمحكم أو محامٍ في تحكيم آخر بمسألة أو قضية مرتبطة تتعلق بأحد الأطراف أو بشركة تابعة لأحد الأطراف.

3.1.6. يعمل المحكم حاليا، أو عمل خلال السنوات الثلاث الماضية، كخبير لأحد الأطراف أو لشركة تابعة لأحد الأطراف في قضية غير مرتبطة بالقضية الراهنة.

3.1.7. يقوم مكتب محاماة المحكم أو صاحب عمله، حاليا أو بانتظام، بتقديم الخدمات إلى أحد الأطراف أو إلى شركة تابعة لأحد الأطراف، دون أن يؤدي ذلك الى نشوء علاقة تجارية كبيرة بالنسبة لمكتب

[7] في أنواع معينة من التحكيم، مثل التحكيم البحري أو الرياضي أو المتعلق بالسلع، يجوز اختيار المحكمين من مجموعة متخصصة من الأفراد أو إختيارهم من قائمة إلزامية. وقد يكون الأطراف العاملين في تلك الميادين على علم بالعرف أو الممارسة المتبعة من جهات التعيين بأن يقوموا بشكل متكرر بتعيين نفس المحكّم في قضايا مختلفة. وفي هذه الحالة، وفي حين أن الإفصاح عن التعيينات المتعددة يظل مفضلاً تماشياً مع أحكام المادة 3,1,3، فإن نطاق االإفصاح وعواقب التعيينات المتكررة قد يختلف عن تلك المنصوص عليها في هذه المبادئ التوجيهية.

المحاماة أو لصاحب العمل ودون أن يكون للمحكّم أي دور، ودون أن يكون لتلك الخدمات علاقة بالنزاع الحالي.

3.1.8. يقوم مكتب محاماة أو مؤسسة قانونية أخرى يتشاركون بدلات أتعاب كبيرة أو إيرادات أخرى مع مكتب محاماة المحكم أو مع صاحب عمله، بتقديم خدمات إلى أحد الأطراف أو إلى شركة تابعة لأحد الأطراف أمام هيئة التحكيم.

3.2. العلاقة بين محكم ومحكم آخر أو محام:

3.2.1. إن المحكم ومحكم آخر هما محاميين في نفس مكتب المحاماة أو لديهما نفس صاحب العمل.

3.2.2. إن المحكم ومحكم آخر، أو المحكم ومحامي أحد الأطراف، أعضاء في نفس دائرة محامي المرافعات (Engl. *Barristers' chambers*).

3.2.3. كان المحكم، خلال السنوات الثلاث الماضية، شريكا أو معاوناً بطريقة ما لمحكم آخر أو لأي من المحامين في التحكيم.

3.2.4. إن أحد المحامين في مكتب محاماة المحكم هو محكم في نزاع آخر يتعلق بمسألة أو قضية مرتبطة تتعلق بذات الطرف أو الأطراف أو بشركة تابعة لأحد الأطراف.

3.2.5. إن أحد أفراد أسرة المحكم المقربين هو شريك أو موظف في مكتب محاماة يمثل أحد الأطراف، لكنه لا يساعد في النزاع.

3.2.6. توجد علاقة صداقة شخصية وثيقة بين محكم ومحامي أحد الأطراف.

3.2.7. توجد عداوة بين محكم ومحامٍ يمثُل في التحكيم.

3.2.8. إن المحكم قد عُين، خلال السنوات الثلاث الماضية، أكثر من ثلاث مرات كمحكم من قبل نفس المحامي أو نفس مكتب المحاماة.

3.2.9. إن المحكم قد عُين، خلال السنوات الثلاث الماضية، أكثر من ثلاث مرات كخبير من قبل نفس المحامي أو نفس مكتب المحاماة.

3.2.10. إن المحكّم قد عُين، خلال السنوات الثلاث الماضية، أكثر من ثلاث مرات للمساعدة في المحاكمات الصورية أو في جلسات الاستجواب التحضيرية من قبل نفس المحامي أو نفس مكتب المحاماة.

3.2.11. إن المحكّم ومحكم آخر أو المحكم ومحامي أحد الأطراف في التحكيم، يعملان حاليا أو عملا معا خلال السنوات الثلاث الماضية بصفة محامين مشتركين (Engl. *co-counsel*).

3.2.12. إن المحكّم ومحامي أحد الأطراف يعملان معاً حالياً كمحكّمين في تحكيم آخر.

3.2.13. إن المحكّم وزملاؤه المحكّمون يعملون معاً حالياً كمحكّمين في تحكيم آخر.

3.3. العلاقة بين المحكّم وطرف و/أو آخرين مشاركين في التحكيم:

3.3.1. يعمل مكتب محاماة المحكّم حاليا ضد أحد الأطراف أو ضد شركة تابعة لأحد الأطراف.

3.3.2. كان المحكم مرتبطاً مع خبير أو طرف أو مع شركة تابعة لأحد الأطراف بصفة مهنية كموظف او

كشريك سابق على سبيل المثال.

3.3.3. توجد علاقة صداقة شخصية وثيقة بين محكم ومدير أو إداري أو عضو في المجلس الرقابي لدى: طرف؛ شركة لها مصلحة اقتصادية مباشرة في القرار الذي سيصدر في التحكيم؛ أو أي شخص له تأثير مسيطر، مثل المساهم الذي يملك الأغلبية، على أحد الأطراف أو على شركة تابعة لأحد الأطراف أو على شاهد أو على خبير.

3.3.4. توجد عداوة بين محكم ومدير أو إداري أو عضو في المجلس الرقابي لدى: طرف؛ شركة لها مصلحة اقتصادية مباشرة في القرار التحكيمي؛ أو أي شخص له تأثير مسيطر على أحد الأطراف أو على شركة تابعة لأحد الأطراف أو على شاهد أو على خبير.

3.3.5. إذا كان المحكم قاض سابق، ونظر خلال السنوات الثلاث الماضية، بقضية كبيرة تتعلق بأحد الأطراف أو بشركة تابعة لأحد الأطراف.

3.3.6. إن المحكم يُصدر تعليمات الى خبير يَمثُل في إجراءات التحكيم بشأن قضية أخرى يعمل فيها المحكم كمحامٍ.

3.4. ظروف أخرى:

3.4.1. يمتلك المحكم، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، أسهماً تشكل بحكم عددها أو فئتها مساهمة أساسية في رأسمال أحد الأطراف أو في شركة تابعة لأحد الأطراف، ويكون هذا الطرف أو الشركة التابعة له مدرجين في البورصة.

3.4.2. أخذ المحكم موقفاً علنياً بشأن القضية، سواء في دراسة منشورة أو خطاب، وذلك عبر وسائل التواصل الإجتماعي أو على منصات التواصل المهنية على الإنترنت أو غير ذلك.

3.4.3. يتولى المحكم منصبا تنفيذياً أو غيره من مناصب صنع القرار لدى المؤسسة التي تدير التحكيم أو السلطة التي تتولى تعيين المحكمين في النزاع، وقد شارك من خلال منصبه في اتخاذ قرارات متعلقة بالتحكيم.

3.4.4. يكون المحكم مدير أو اداري أو عضو في المجلس الرقابي، أو له تأثير مسيطر على شركة تابعة لأحد الأطراف، بحيث لا يكون للشركة التابعة علاقة مباشرة في المسائل موضوع النزاع في التحكيم.

(4) اللائحة الخضراء

4.1. آراء قانونية سبق أن أُعرِب عنها:

4.1.1. أعرب المحكم سابقاً عن رأي قانوني (مثلاً في مقال في مجلة قانونية أو في محاضرة عامة) بشأن مسألة تُطرح أيضا في التحكيم (لكن هذا الرأي لا يركز على القضية).

4.2. خدمات مقدمة حالياً لأحد الأطراف:

4.2.1. يقوم مكتب متعاون أو متحالف مع مكتب محاماة المحكم أو مع صاحب عمله، لكن لا يتشاركون بدلات أتعاب كبيرة أو إيرادات أخرى مع مكتب محاماة المحكم أو مع صاحب عمله، بتقديم خدمات إلى أحد الأطراف، أو الى شركة تابعة لأحد الأطراف، وذلك في قضية غير مرتبطة بالقضية الراهنة.

4.3. صلات مع محكم آخر أو مع محامي أحد الأطراف:

4.3.1. تربط المحكم علاقة مع محكم آخر أو مع محامي أحد الأطراف من خلال العضوية في نفس المؤسسة المهنية أو الاجتماعية أو الخيرية، أو من خلال شبكة وسائل التواصل الاجتماعية.

4.3.2. إن المحكم ومحامي أحد الأطراف قد سبق وعملا معا كمحكمين.

4.3.3. يقوم المحكم بالتدريس في نفس الكلية أو المدرسة التي يُدرِّس فيها المحكم الآخر أو محامي أحد الأطراف، أو يخدم بصفة مسؤول في مؤسسة مهنية أو اجتماعية أو خيرية مع محكم آخر أو مع محامي أحد الأطراف.

4.3.4. كان المحكم محاضراً أو مُيَسّرا أو منظما في مؤتمر واحد أو أكثر، أو شارك في ندوات أو فرق عمل تابعة لمؤسسة مهنية أو اجتماعية أو خيرية، مع محكم آخر أو مع محامي أحد الأطراف.

4.4. صلات بين المحكم وأحد الأطراف:

4.4.1. حصول اتصال أولي بين المحكم وطرف أو شركة تابعة لطرف (أو مع محاميه) قبل التعيين، واقتصر هذا الاتصال على معرفة ما اذا كان المحكم متاحاً ولديه المؤهلات للمهمة، أو لتسمية مرشحين محتملين لمنصب رئيس هيئة التحكيم، ولم يتناول أساس النزاع أو جوانبه الإجرائية، أي أن يكون قد اقتصر الاتصال على تزويد المحكم بفكرة مبدئية عن القضية.

4.4.2. يمتلك المحكم عدد ضئيل من الأسهم في رأسمال أحد الأطراف، أو في شركة تابعة لأحد الأطراف، والتي تكون مدرجة في البورصة.

4.4.3. إن المحكم ومدير، اداري أو عضو في المجلس الرقابي، أو أي شخص له تأثير مسيطر على أحد الأطراف، أو على شركة تابعة لأحد الأطراف، قد عملا معا كخبراء مشتركين (Engl. *Joint experts*) ، أو بصفة مهنية أخرى بما في ذلك بصفة محكمين في نفس القضية.

4.4.4. تربط المحكم علاقة مع أحد الأطراف أو مع شركة تابعة له من خلال شبكة التواصل الاجتماعي

.

4.5. صلات بين المحكم وأحد الخبراء:

4.5.1. استمع المحكم، أثناء عمله كمحكم بقضية أخرى، الى شهادة خبير يَمثُل في الإجراءات الحالية.

أعضاء فرقة العمل المكلفة مراجعة المبادئ التوجيهية لعام 2014

الرئيسة
إيريكا شتاين
الرئيسة المشاركة 2022-2023 للّجنة الفرعية للمبادئ التوجيهية وقواعد التحكيم التابعة للنقابة الدولية للمحامين، شتاين للتحكيم، بروكسل

نائبة الرئيسة
كلوديا فروتوس – بيترسون
كورتيس ماليت، واشنطن العاصمة

أمناء السرّ

ديفيد بلاكمان
شافيتز ليندسي، نيويورك

فيفا دادوال
كينج آند سبالدينج، نيويورك

رؤوساء الفرق

نيكولاس أنجيليت
أنجيليت لو، بروكسل

كرينا بالتاغ
جامعة ستوكهولم، ستوكهولم

دانييل دوزسا
كويريتيوس، بودابست

سارة غريمر
عشرون إسيكس، سنغافورة

جان هاينر ندين
هانفيلد، هامبورغ

ماريلي باراليكا
فيلدفيشر، باريس

لويز رايلي
مكتبة القانون، أيرلندا

الأعضاء
أندريه عبود
ب.م.أ. للمحاماة، ساو باولو/ريو دي جانيرو/برازيليا

فولاشايد أللي
فولاشايد أللي وشركاه، لاغوس

ريتشارد آفون
آل خدمات العقود

بينان أرسيفن
موروغلو أرسيفن، اسطنبول

جيدريه أوكشتوليني
إليكس، فيلنيوس

جولي بيدارد
سكادين، نيويورك/ساو باولو

بيار بيانفينو
أي.م.ك. للمحاماة، نيويورك

ديفيد بلاكمان
شافيتز ليندسي، نيويورك

لورانس بوو
دوائر التحكيم، سنغافورة

دانييلا بامباتشي
ب.ر.ج.، بوينس آيرس/نيويورك

ألفريدو بولارد
بولارد فالا إزكورا، ليما

بيار برجر
ويركسمانز، جوهانسبرج

جوليانا كاستيلو
إيفيوسيس، باريس

زارينا شينوي
بانشيل ريالتي، بيون

دانييل هيلبرون كريسبيم
جالب، ريو دي جانيرو

مالوري سيلبرمان
جامعة جورج تاون، واشنطن العاصمة

هيلدا فان دير بان
ألين وأوفري، أمستردام

غالينا زوكوفا
زوكوفا ليجال، باريس

ستيفاني كوهين
كوهين للتحكيم، نيويورك

سيلفي بيبوهي إيبونغو
اتش.بي.إي. للمحاماة، باريس/ياوندي

خالد أبو الهدى
مكتب الهدى للمحاماة، داكار

كون فان
جامعة نيو ساوث ويلز، سيدني

لورين فريدمان
كينج آند سبالدينج، نيويورك

أليس فريموت وولف
نيفاليون، فيينا

بياتا جيسيل
جيسيل كانسيلاريا، وارسو

توم غلاسكو
أومني بريدجواي، سنغافورة

ساندرا غونزاليس
فيريري، مونتيفيديو

جي هاي جونغ
جنرال موتورز الدولية، سيول

فرانك هورمز
هوكتيف، إيسن

صوفيا دي سامبايو جاليس
أرمستو وشركاه، مدريد

ديالا خيمينيز
د.ج. للتحكيم، سان خوسيه

بال كارا
شركة إم.أو.إل. للنفط والغاز المجرية، بودابست

جينيفر كيربي
كيربي للتحكيم، باريس/نيويورك

كريستيان ليثلي
إتش.إس.إف.، نيويورك

بارتون ليغوم

هونليه للقوانين، باريس

سيلفيا مارشيلي
وايت آند كيس، هيوستن

ريكاردو دالماسو ماركيز
ميتا، ساو باولو

لوسي مارتينيز
مارتينيز للتحكيم، سيدني/لندن

أليكسيس مور
إم.جي.سي. للتحكيم، باريس

كريستا مولر
مولر للمحاماة، مكسيكو سيتي

هارولد نوه
كيم وتشانغ، سيول

يوشيمي أوهارا
ناغاشيما أونو وتسونيماتسو، طوكيو

شيرينا بيتي
نورتون روز، لندن

رن تشينغ
مكتب القانون العالمي، بيجين

نوراديل رادجاي
لاليف، جنيف

سامي طنوس
فريشفيلدز، دبي

بول تيشاور
سي.إي.أو. للتحكيم، تورونتو

جيري أوربان
كاي.بي.إم.جي، براغ

محمد س. عبد الوهاب
ذو الفقار وشركاه، القاهرة

دنكان واتسون
كوين إيمانويل، هونغ كونغ/بيرث